

مؤتمر نزع السلاح

CD/1459

22 May 1997

ARABIC

Original: ENGLISH

رسالة مؤرخة في ٢١ أيار/مايو ١٩٩٧ وموجهة إلى الأمين العام للمؤتمر من الممثل الدائم لجمهورية ألمانيا الاتحادية، يحيل فيها موجز لاجتماع الخبراء الدولي بشأن تدابير التحقق الممكنة لوضع اتفاقية لحظر الألغام البرية المضادة للأفراد، الذي عُقد بكونيغزونتير، ألمانيا، في يومي ٢٤ و ٢٥ نيسان/أبريل ١٩٩٧

يشرفني أن أشير إلى البيان الذي أدلى به الوفد الألماني في الجلسة العامة ٧٦٢ لمؤتمر نزع السلاح في ٢٧ آذار/مارس ١٩٩٧، والذي أطلع فيه المؤتمر على انعقاد اجتماع دولي للخبراء بشأن تدابير التحقق الممكنة لوضع اتفاقية لحظر الألغام البرية المضادة للأفراد في يومي ٢٤ و ٢٥ نيسان/أبريل ١٩٩٧ في كونيغزونتير بألمانيا. وترحب الحكومة الألمانية بالمناقشات المثمرة التي دارت أثناء اجتماع الخبراء هذا، الذي شاركت فيه ١٢٠ دولة، بوصف ذلك إسهاماً قيماً في المناقشة الدولية الواسعة بشأن مسألة التحقق من اتفاقية مقبلة لحظر الألغام البرية المضادة للأفراد، وكذلك بشأن الاتفاقية ذاتها.

وأعلنت الحكومة الألمانية نيتها إحالة نتائج هذه المناقشات إلى الدول المشاركة وكذلك إلى المحافل الدولية المعنية بمشكلة الألغام. وبالتالي يشرفني أن أرفق طيه ملخصاً للمناقشات التي دارت أثناء اجتماع الخبراء، وأكون ممتناً لو تكرمتم بإصدار هذا الملخص بوصفه كوثيقة رسمية من وثائق مؤتمر نزع السلاح وبتوزيعه على كافة الدول الأعضاء في المؤتمر والدول غير الأعضاء المشاركة في أعمال المؤتمر.

(التوقيع): الدكتور غونتار سايبيرت

السفير

**اجتماع الخبراء الدولي بشأن تدابير التحقق الممكنة لوضع
اتفاقية لحظر الألغام البرية المضادة للأفراد
كوننغزونتير، ٢٤ و ٢٥ نيسان/أبريل ١٩٩٧**

موجز

في القرار ٤٥/٥١ قاف، الذي أيدته ١٥٦ دولة، حثت الجمعية العامة للأمم المتحدة الدول على إبرام "اتفاق دولي ملزم قانوناً يحظر فعلياً استعمال وتخزين وانتاج ونقل الألغام البرية المضادة للأفراد، بغية الانتهاء من المفاوضات في أقرب وقت ممكن". وفي النقاش الدولي الرامي إلى إبرام مثل هذا الاتفاق اتضح أن مسألة التحقق من الاتفاق مسألة معقدة وصعبة. وأصبح واضحاً أنه من الضروري مناقشة المسألة بقدر أكبر من التفصيل.

وبمبادرة من ألمانيا، انعقد بناء على ذلك في كونغزونتير في يومي ٢٤ و ٢٥ نيسان/أبريل ١٩٩٧ "اجتماع الخبراء الدولي بشأن تدابير التحقق الممكنة لوضع اتفاقية لحظر الألغام البرية المضادة للأفراد"، لمناقشة العناصر المكونة لنظام ممكن للتحقق دون الدخول في مفاوضات. وكانت ألمانيا قد وافقت في دعوتها على وضع ملخص موجز للمناقشة، غير ملزم للمشاركين.

وقد شارك ما يقل قليلاً عن نصف الدول المشاركة وعددها ١٢٠ دولة في تبادل وجهات النظر بالتقدم ببيانات. وأشارت بعض الدول إلى أن السكوت على مجالات محددة معينة من المناقشة لا يعني ضمناً الموافقة. وقد أعطى اجتماع الخبراء مزيداً من الزخم للمناقشة الدولية الواسعة النطاق لمسألة التحقق من اتفاقية مقبلة لحظر الألغام البرية المضادة للأفراد، وكذلك الاتفاقية ذاتها. وكانت نقطة الانطلاق لتبادل وجهات النظر ورقة خيارات حول التحقق تقدمت بها ألمانيا وتضمنت عناصر من معاهدات تحديد الأسلحة سبق تجريبها واختبارها (تبادل المعلومات، وعمليات التفتيش الروتيني والتفتيش بالتحدي). ووزع عدد من الدول ورقات عرضت فيها مواقفها. ودار أساساً تبادل لوجهات النظر، على النحو التالي:

كان هناك اتفاق واسع النطاق على أنه من الأساسي، نظراً للاحاح حل المشاكل الإنسانية التي يسببها الاستخدام اللامسؤول للألغام البرية المضادة للأفراد، أن يتم في أقرب وقت ممكن إبرام اتفاقية دولية للحظر الشامل للألغام البرية المضادة للأفراد (استخدامها وانتاجها وتخزينها وتصديرها). وتم عرض نهجين مختلفين تجاه طبيعة الاتفاقية المزمعة. وفي حين اعتبرت بعض الوفود الاتفاقية معاهدة إنسانية دولية في الأساس، رأت وفود أخرى أنها بشكل رئيسي اتفاقية لتحديد الأسلحة. وهذان النهجان الأساسيان المختلفان قد ميزا النقاش حول التحقق.

وتحدث المدافعون عن نهج الاتفاقية الإنسانية لصالح الإبرام السريع بأسرع ما يمكن لاتفاقية دولية ملزمة تحظر الألغام البرية المضادة للأفراد. ففي رأيهم فإنه لا يمكن أن تطبق أنظمة التحقق التقليدية، مثل الأنظمة المصممة لأسلحة التدمير الشامل، وذلك بسبب ما تتميز به الألغام البرية المضادة للأفراد من طابع خاص (فهي صغيرة وسهلة النقل، كما أنها أسلحة دفاعية وليست هجومية من وجهة نظر تكتيكية). وأساساً

يجب أن ينحصر التحقق في التدابير الطوعية التي تتخذها الدول. وذلك يعني حصر التحقق في شبكة واسعة من تدابير الشفافية والتعاون، والاستعراض المنتظم للمعاهدة، والتعاون الدولي، وتبادل المعلومات، وكذلك التقديم المنتظم للتقارير. ويجب بالإضافة إلى ذلك ردع انتهاكات أحكام الاتفاقية عن طريق أحكام جنائية وطنية.

ويتباين مع ذلك رأى عدد من الدول أنه على الرغم من طابع الاتفاقية الإنساني المزمع فإن الاتفاقية التي تحظر الألغام البرية المضادة للأفراد يجب اعتبارها جزئياً، إن لم يكن إلى حد كبير، أداة لتحديد الأسلحة. ولو أن الفعالية العسكرية للألغام البرية المضادة للأفراد مشكوك فيها ولا تتناسب إطلاقاً مع النتائج الإنسانية لاستخدامها فإن التخلي عن فئة بأكملها من الأسلحة يظل مع ذلك يمثل إجراء لنزع السلاح. ومن الأرجح أن تزداد الشفافية والثقة إذا ما أريد جعل إحترام أحكام المعاهدة قابلاً للتحقق من خلال نظام تحقق موثوق ومفصل.

وتحدثت دول عديدة لصالح إقامة نظام تحقق فعال ومجد من حيث التكلفة يراعي المتطلبات الخاصة لهذه الفئة من الأسلحة. وأشار عدة مشاركين إلى العناصر التالية على أنها عناصر مكونة ممكنة لنظام تحقق، مع الإشارة في بعض الحالات إلى الترتيبات الواردة في اتفاقيات أخرى (مثل اتفاقية الأسلحة التقليدية واتفاقية الأسلحة الكيميائية).

- إقامة الشفافية من خلال تبادل شامل للمعلومات عن طريق نظام لتقديم التقارير مع التقيد بالحدود الزمنية و، كشرط أساسي لذلك، واجب اتخاذ تدابير تنفيذ تشريعية وإدارية فعالة؛
- التعاون والتشاور فيما بين الدول الأطراف لتسوية المسائل الموضوعية والمنازعات؛
- المقاضاة على انتهاكات المعاهدة، وكذلك الاستعراض المنتظم لفعالية الاتفاقية مع إمكانية إعادة التفاوض في الشأن؛
- تقصي الحقائق في الميدان قصد رصد التدابير الوطنية المتخذة في إطار الشفافية والقيام، حيثما كانت هناك أدلة كافية، بمتابعة انتهاكات المعاهدة؛
- إشراك الأمم المتحدة في التحقق.

وأثناء النقاش بدأ شيء من التأييد يظهر لصالح حل وسط يجمع بين التعاون الشامل وتدابير الشفافية، مع إمكانية تقصي الحقائق الفعلي. ومجالات هامة فيما يتصل بالاتفاقية المقبلة - الانتاج، والتصدير، والاستعمال، وتدمير المخزونات، ومعالجة حقول الألغام - يمكن أن تحتاج إلى تدابير تحقق مميزة. فعمليات التفتيش الروتيني ارتئي في البيانات التي أدلي بها في المؤتمر أن حظوظها في التحقق ضئيلة.

ودافع ممثل لجنة الصليب الأحمر الدولية عن نظام للتحقق يقوم على أساس طوعي. فيما دافع ممثلو الحملة الدولية لحظر الألغام البرية عن نظام مخفّف ومشيرين إلى اقتراحاتهم لكانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ بشأن وضع نظام تحقق. وأكد ممثل الأمم المتحدة على أن مشروع المعاهدة النمساوي، وكذلك مختلف العناصر التي وردت مناقشتها في المؤتمر، قد عهدت إلى الأمين العام بمهام وديع تتجاوز ما كان القاعدة حتى الآن. وقال إنه يمكن أن يشترط المجتمع الدولي مثل هذا الترتيب في اتفاقية، ولكن يكون له عندئذ أن يوفر للأمين العام الإمكانيات للاضطلاع بالمهام المعهود بها إليه، علماً بأن الإمكانيات المالية ليست أقلها.

- - - - -